ذاكرة العرب

مجلة ربع سنوية - العدد الثاني - إبريل ٢٠١٩

الفهرس

تقديم	٣
سجلماسة... ١٣٠٠ عام على تأسيس أول حاضرة إسلامية بالمغرب الأقصى	٤
مدينة زبيد اليمنية وتحصيناتها	١٦
البيوت الدمشقية... كنوز معمارية فنية وأسرار تاريخية	٣٠
خان أسعد باشا العظم في مدينة دمشق	٥٠
زينة الرأس للمرأة التونسية... تراث ثقافي وحضاري	٦٤
سلامات من يافا وحيفا والناصرة والقدس الشريف	٨٨
السنع وأصوله... الأقوال الشعبية المتداولة في المناسبات الاجتماعية في دول الخليج العربي	٩٨
تاريخ غزة في نهاية العصر العثماني... قراءة من خلال شواهد القبور	١١٤
ملحمة السيرة الهلالية	١٢٨
إطلالة على البن اليمني	١٣٠
قراءة لوثيقة نادرة تقنن بيع الخيل في عهد الملك عبد العزيز	١٣٤
هرابات المياه النبطية في سيناء	١٤٢
ملف خاص: ما قبل التاريخ في الوطن العربي	
- آثار ما قبل التاريخ في العالم العربي والإرهاصات الأولى للحضارة	١٥٠
- الفن الصخري الموريتاني	١٦٢
- الملامح الثقافية لما قبل التاريخ في اليمن	١٧٤
- تاسيلي... تراث عربي مجهول	١٧٨

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

SPecial Projects
إدارة المشروعات الخاصة

المشرف العام
مُصْطَفى الفِقي
مدير مكتبة الإسكندرية

رئيس التحرير
خَالِد عَزَب
khaled.azab@bibalex.org

سكرتير التحرير
سُوزَان عَابِد
susan.abed@bibalex.org

المراجعة والتصحيح اللغوي
فاطِمَة نَبيه
مُحَمَّد حَسَن

التصميم الجرافيكي والخطوط
الحَسَن عِصَام
خَالِد مُصْطَفى

الإسكندرية، إبريل ٢٠١٩

طُبعت برعاية
OFID
THE OPEC FUND FOR INTERNATIONAL DEVELOPMENT
Uniting against Poverty

قراءة لوثيقة نادرة تُقنّن بيع الخيل في عهد الملك عبد العزيز

بقلم: يحيى الكندري

وثائق الخيل

نتناول في هذه الصفحات نشر وتحليل الوثائق والحجج القديمة والنادرة التي تتناول الخيل العربية، هادفين إلى تعريف أنماط بيعها في البادية والحاضرة، وأنواعها، وأهم الفحول التي تشبى؛ فإن هذا ما يدل على جوانب مجهولة في تاريخ الخيل العربية، وسير الأولين من أصحاب المرابط والتجار والفرسان، معتمدين في تحليل الوثائق على كتابات الرحالة والمؤرخين المحليين، والموروث الشعبي، والمقابلات.

الملك عبد العزيز في مزرعته في الفاخرية، عام ١٣٦٣هـ/ ١٩٤٣م.

حول الوثيقة

تقع هذه الوثيقة في ورقتين. وهي من محفوظات مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض. والشكر للأستاذ إبراهيم بن عبد العزيز اليحيى مفهرس المخطوطات بالمكتبة على تزويده لنا بصورة منها. وتحوي الوثيقة ثماني إفادات من قضاة وعلماء بارزين في الدولة السعودية الثالثة مؤرخةً بآخر عام ١٣٤١هـ/ ١٩٢٣م، حول صورتين من صور بيع الخيل؛ الأولى بيع النصف، والثانية بيع المثنوي. وقد أتت الفتاوى بجواز الصورة الأولى ومنع الصورة الثانية. ولهذه الفتاوى أهميَّة في شرحها الدقيق لصور البيعين، كما تُشير إلى أهمية الحصان العربي في ذلك الوقت، إذ ما زالت حروب توحيد المملكة على أَشُدِّها، ولم تدخل بعض المناطق تحت السيطرة كالحجاز وعسير، وغيرها. ويأتي الأمر الملكي من الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود في ختام الوثيقة بالعمل على ما قرره الشيوخ الثمانية، وأنَّه لا مُعارض له. ويبدو من سياق الوثيقة أن السؤال كان موجَّهًا من الملك إلى هؤلاء الشيوخ.

وتدور أجوبة الشيوخ حول جواز هذا النوع الأول وهو بيع النصف، أو كما سمَّته الوثيقة «بيع نصف الحَبَل» أو «بيع نصف النسل»، وقد أجازه الشيوخ الثمانية بناءً على «أن البايع والمشتري يعلمان ثبوت ملكهما في الفرس، وأن النسل تابع للأصل».

والموضوع الثاني هو منع بيع «المثاني» كما تسميه الوثيقة، ويسمى أيضًا المثنوي، وسبب المنع عندهم أن فيها غَرَرًا، والغَرَرُ في اصطلاح الفقهاء: هو الجهل الخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى وإجارة وإعارة وغيرها. وهو لصيق بالجهالة والغبن والتدليس. وهم يقسمون الغرر إلى مؤثر وغير مؤثر. وللمؤثر شروط: أوَّلها أن يكون كثيرًا، وثانيها: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالةً، وثالثها: ألَّا تدعو إلى العقد حاجة. ويرى الشيوخ المفْتُون أن في حالة بيع المثاني غررًا؛ لأن «الفرس ليس للبائع في عينها شيء، فيقع البيع على مجهول؛ والظاهر المنع منه وعدم صِحَّته».

وتتنوع استشهاداتهم، فمنهم من استشهد بالأحاديث النبويَّة، مثل ما جاء في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الغَرَرِ. واستشهد بعضهم بالقواعد الفقهية، كقولهم: «العبرة بالحَقائق والمعاني لا بالألفاظ»، كما استشهد بعضهم بنصوص الكتب المعتمدة في الفتوى والقضاء عند الحنابلة ككتاب «منتهى الإرادات في جمع الـمُقْنِع مع التَّنْقيح وزيادات» للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي (توفي ٩٧٢هـ/ ١٥٦٤م). وقد كان هذا الكتاب من الكتب التي يعتني بها حنابلة نجد، حتى حفظه بعضهم عن ظهر الغيب، كما تناولوه شارحين ومحشين، وكذلك كتاب «دقائق أُولي النُّهى لشرح المنتهى» للشيخ منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي (توفي ١٠٥١هـ/ ١٦٤١م).

ويذكر الرحالة السويسري بوركهارت أن الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد آل سعود (توفي ١٢٢٩هـ) قد سنَّ قانونًا يمنع فيه بيع ثلث الفرس كما تفعل عنزة، إذ يرى أنَّه يؤدي إلى الخداع غالبًا، ولكنَّه أجاز لأهل نجد بيع نصف الفرس، وهو نمط البيع المذكور في وثيقتنا.

ويذكر القنصل الروسي العام في بيروت ق. بازيلي أن البدو في بادية الشام يشتركون في الفرس الواحد حتى يصل عدد الملاك إلى عشرة أشخاص أحيانًا! كما يجيزون بيع نصفه وثلثه وربعه، مما يتسبب بتعقيد شراء الخيل، وصعوبة الانفصال عن الشركاء خصوصًا بالنسبة إلى الأوروبيين الذين وفدوا إلى الشرق بغرض شراء الخيل. وممن واجهوا هذه المشكلة القنصل الفرنسي في بيروت، إذ يروي القنصل الروسي ق. بازيلي أن زميله القنصل الفرنسي قام في عام ١٨٤٠م بشراء نصف فرس أصيلة، ولم يستطع أن يفدي نصفها الآخر من ثلاثة أو أربعة ملاك مشتركين معه إلا بعد سنتين وبصعوبة بالغة. وممن واجهوا هذه المشكلة أيضًا آمر مزرعة الخيول في بابولنا العقيد الهنغاري ميهاي فضل الله الحداد، الذي تجوّل في بادية سوريا والعراق بغرض شراء الخيل لمربط بابولنا، فيقول: «في كثير من الحالات يكون الحصان ملكًا مشتركًا لعدد من أفراد القبيلة، ومن الصعب شراء مثل هذا الحصان، بل يكاد يكون مستحيلًا، وتصنع هذه الملكية المشتركة وضعًا شبيهًا بحال الحقوق الملكية في الإقطاعات الكبيرة عندنا، وفوق ذلك يتعلق العربي بحصانه، ولا ينفصل عنه إلا بصعوبة». وقد لجأ البدو إلى هذا النوع من المشاركة في نتاج الفرس بغرض المحافظة عليه وعدم انقطاعه من مرابطهم.

ويذكر القنصل الروسي العام في بيروت ق. بازيلي أن نظام المشاركة في الأفراس عند البدو معقّد للغاية، ومستمد من التقاليد والعادات البدوية، وله طريقته الخاصة بخلاف باقي المشاركات الأخرى، ولكنه بحسب تعبيره «يطابق الأخلاق المحلية، وله فائدة ثمينة».

ويعلل الضابط العثماني حسين حسني هذا الحرص من البدوي على المشاركة في الأفراس الـمبيعة، فيقول متحدِّثًا عن العلاقة الحميمة التي تربط العربي بفرسه: «فرس البدوي أغلى من أهله، فهو يُربِّيه معه في خيمته، ولا يُظْهِرُهُ لأحد، وإذا طُلِبَ منه بيع فرسه، فإنَّ ذلك يزعجهُ كأنك تطلب منه روحه، وإن اضطر إلى بيعه باعه، لكن بشرط أن يبقى من نسلِه حِصَّة له».

الملك عبد العزيز والخيل

هو عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود بن محمد بن مقرن بن مرخان بن إبراهيم بن موسى بن ربيعة بن مانع بن ربيعة المريدي الحنفي. ملك المملكة العربية السعودية الأول، ومنشؤها، وأحد رجالات الدهر ومشاهير ملوك وفرسان العرب. ولد عام ١٢٩٣هـ/ ١٨٧٦م، وتوفي عام ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م. قال خير الدين الزركلي: «انتهى به عهد الفروسية في شبه الجزيرة العربية».

وقد روى أحمد مبروك في رحلته طرفًا من حديثه مع الملك عبد العزيز، وذكر أن الملك نوّه بأهمية العِراب، وأنها كانت حاجة ضرورية للبدو قبل عشرين عامًا. وقد كانوا يؤثرونها بحليب الإبل، وأنها وسيلتهم في الكر والفر، وأن قيمتها قلّت بعدما أصبح الغزو أثرًا بعد عين. وذكر الملك أيضًا دور البنادق بعيدة المدى في تهديد حياة الخيل وفرسانها، والتي لا يمكن للخيل الهروب منها. وقد عدّ بنفسه نحو (٤٥٠) فرسًا نفقت بعد معركة من هذا النوع. وقد صرح الملك عبد العزيز لأحمد مبروك أن عدد خيله يبلغ (١٠٠٠) رأس، منها (٢٠٠) فقط من خيل أجداده، وقد اختصها بعناية عظيمة ووضعها في واحة الخرج، ووفر لها المياه والبرسيم الحجازي. ولا تزال المملكة العربية السعودية معتنيةً بهذه المجموعة من الخيل، التي يشرف عليها مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية بديراب.

وقد تحدث عديد من الرحالة عن مربط الملك عبد العزيز في الخرج، ومنهم جيرالد دي غوري، وأحمد مبروك، وأرمسترونغ، وخير الدين الزركلي، وغيرهم. وسنتحدث عن مربطه بمزيد بسط في مقال مستقل – إن شاء الله.

الشيوخ الثمانية

أما الشيوخ الثمانية فجميعهم من فقهاء الحنابلة وقضاتهم، الذين نصَّبهم الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود للقضاء في بلدان نجد، وتعليم باديتها وإرشادهم، وهم حسب ترتيبهم في الوثيقة:

١- الشيخ القاضي سعد بن حمد بن علي بن محمد بن عتيق، ولد عام ١٢٦٧هـ، وتوفي عام ١٣٤٩هـ. تلقى العلوم في نجد والحجاز والهند، وعيَّنه الإمام عبد الله بن فيصل آل سعود قاضيًا بالأفلاج، وأقرَّه محمد بن عبد الله آل رشيد على القضاء، ثم نقله الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود إلى الرياض بعد استيلائه عليها عام ١٣١٩هـ، وجعله قاضيًا في جميع قضايا البادية القريبة من الرياض أو القادمة إليها؛ ولعل هذا ما يفسِّر تَصَدُّرَ فتواه قبل غيره من الشيوخ، فهذه الفتوى ألصق بالبادية منها بالحاضرة.

الملك عبد العزيز ممتطيًا صهوة حصانه.

صورة رسمية للملك عبد العزيز، يعود تاريخها إلى الأربعينيات.

٢- الشيخ القاضي محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولد عام ١٢٧٣هـ، وتوفي عام ١٣٦٧هـ. تلقى العلوم في نجد والحجاز، وعيَّنه الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود قاضيًا في القويعيَّة ثم الوشم، ثم أقامه قاضيًا في عاصمة ملكه الرياض.

٣- الشيخ القاضي عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد العنقري، ولد عام ١٢٩٠هـ، وتوفي عام ١٣٧٣هـ. قرأ العلم ببلده ثرمداء، ثم رحل إلى الرياض فأخذ عن علمائها. وعيَّنه الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود قاضيًا على بلدان سدير كلها، كما أرسله لمفاوضة بعض رؤساء البادية. وله العديد من الشروح والحواشي على كتب الفقه الحنبليَّة.

٤- الشيخ القاضي صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن ابن حسين ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، توفي عام ١٣٧٢هـ. نشأ في كنف ابن عمه الشيخ حسن بن حسين آل الشيخ، وأخذ عن جلَّة من علماء نجد، «ولـمَّا شَبَّ أخذ يتعاطى التجارة، مع الحرص على تَحَرِّي العقود الصحيحة والنزاهة وحسن المعاملة». وكان يُرافق الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود في معاركه، وآخر معركة له معه هي جراب عام ١٣٣٣هـ. وهذا يزيد من أهمية الجواب الذي أدلى به الشيخ صالح. فهو قاضٍ وتاجر يعرف البيوع، ولعل مشاركته في المعارك أطلعته على بعض التفاصيل حول الفروسيَّة؛ مما يجعله مدركًا للقضية بشكل أكبر.

٥- الشيخ القاضي عبد الله بن حسن بن حسين بن علي ابن حسين ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولد عام ١٢٨٧هـ، وتوفي عام ١٣٧٨هـ. تلقى العلم عن جملة من علماء نجد، ومنهم الشيخ سعد بن حمد بن عتيق، الذي تصدرت فتواه الوثيقة. عيَّنه الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود لما دخل الرياض إمامًا في مسجد والده الإمام عبد الرحمن بن فيصل آل سعود، ثم بعثه مع بعض العلماء لإرشاد البادية وتوطينهم عام ١٣٣٧هـ، فكان نصيبه هجرة الأرطاوية التي يقيم بها زعيم قبيلة مطير فيصل بن سلطان الدويش، ثم اتخذه الملك إمامًا ورفيقًا له في أسفاره، وقاضيًا للجيش، وواعظًا للمتمردين؛ وكانت آخر معاركه معه أيام الرغامة في حصار جدة. ولما استولى الملك على الحجاز نصبه إمامًا وخطيبًا في المسجد الحرام، ثم أسند إليه رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية. ولا شك أن مشاركته في المعارك واحتكاكه بالبدو لمدة طويلة جعلاه أكثر إدراكًا وتصورًا لتفاصيل حياتهم، ومنها بيوعهم ورعايتهم لخيلهم.

٦- الشيخ عبد الله بن حمد بن علي بن عتيق، ولد عام ١٢٨٠هـ، وتوفي عام ١٣٤٢هـ. قرأ العلم على أخويه سعد وعبد العزيز، ورحل إلى الرياض فقرأ على بعض علمائها، وعينه الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود مرشدًا وواعظًا وإمامًا للجمعة والجماعة في هجرة الغطغط حال إقبال البادية على السكنى في القرى.

٧- الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب بن عثمان بن محمد بن عبد الوهاب بن زاحم، ولد عام ١٣٠٠هـ، وتوفي عام ١٣٧٤هـ. قرأ على العلامة المؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى، والشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، ثم رافق الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري لما عين قاضيًا في بلدان سدير، فكان كاتبًا له، ومعينًا له في دروسه. وعينه الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود مرشدًا وإمامًا في هجرة الداهنة عند أمير الروقة من قبائل عتيبة عبد الرحمن بن تركي بن ربيعان، وكان كثير المرافقة للملك عبد العزيز في غزواته وأسفاره، معروفًا بالعقل وبُعد النظر.

٨- الشيخ القاضي عبد الرحمن بن عبد الله بن سالم، من آل عيد الدواسر، ولد في بلدة منفوحة، وأخذ عن الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، وحمد بن فارس، والشيخ حسن بن حسين آل الشيخ. وكانت له عناية تامة بالكتب. عيَّنه الملك عبد العزيز قاضيًا في الأرطاوية، وتنقل قاضيًا بين فريثان ودخنة ووادي الدواسر والدلم، وتوفي عام ١٣٥٤هـ.

الصفحة الأولى من الوثيقة.

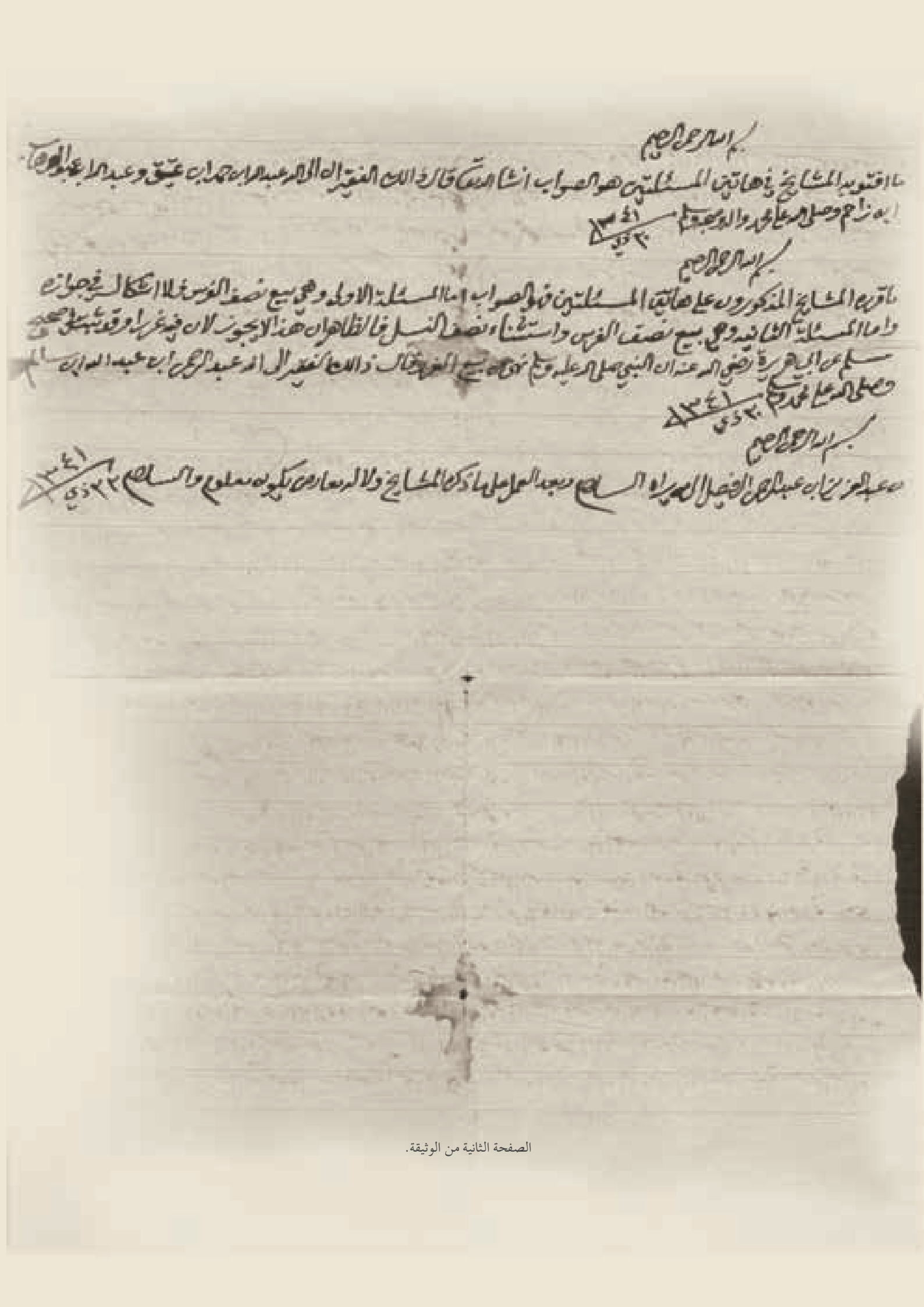

الصفحة الثانية من الوثيقة.

نصُّ الوثيقة

[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

وَرَدَ السؤال عن بيع الفرس على سبيل الشركة فيها وفي نسلها، ويسمونه بيع نصف الحَبَل ونصف النسل، وعن بيع الفرس بثمن معلوم واشتراط نصف نسلها للبايع، وأما الفرس فليس له فيها دعوى، فهل يصح هذا الاستثناء أم لا؟ وهل بين هذا الشرط وبين شرط المثاني فرق؟

الجواب: أمَّا المسألة الأولى فهي مسألة بيع نصف الفرس، التي كَثُرَ الخوض فيها عند الناس، وأَشْكَلَ على بعضهم جوازُهُ. ولا شكَّ أنَّ الخيل كغيرها من الحيوانات التي تبايعها الناس من الإبل وغيرها، ويكون البايع والمشتري شريكين في الدابة وفي نسلها على حسب ما يقع بينهما عند التبايع، لا فرق في ذلك بين الفرس وغيرها. وأمَّا زَعْمُ عدم صحَّة بيع الفرس على الوجه المذكور من أجل أنَّ بعض الناس يسميه بيع نصف الحَبَل ونصف النسل، فهذا لا يوجِبُ الحكمَ بعدم صحَّة البيع؛ لأن البايع والمشتري يعلمان ثبوت ملكهما في الفرس، وأنَّ النسل تابع للأصل، ولهذا تبقى الفرس عند المشتري مُدَّةً يُنْفِقُ عليها ويغزو عليها ثم يردُّها إلى البايع بقدر بقائها عند المشتري ينفق عليها وينتفع بها، وما يحصل منها من النسل فهو بينهما نصفان. وهذا البيع لا جهالة فيه ولا غرر، وأما كون بعض الناس يسميه بيع نصف الحَبَل ونصف النسل فهو لفظٌ غير مؤثر؛ وإنما العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ.

وأمَّا المسألة الثانية وهي مسألة الشيخ عمر، وهي بيع الفرس بثمن معلوم واشتراط البايع نصف نسلها، وأما الفرس فليس له فيها دعوى؛ فقد رأيت عدم المنع من هذا البيع والشرط، وأن الناس يُتْرَكون على ما اعتادوه، فشاورتُ الإخوان فرأوا المنع أولى فوافقتهم على ذلك، وأرجو من الله الصواب، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. **أملاهُ الفقير إلى الله سبحانه سعد بن حمد بن عتيق** سنة ١٣٤١هـ.

[٢،٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أمَّا بعد، فإنَّا نظرنا فيما أجاب به الشيخ الفاضل سعد بن حمد بن عتيق عن هذه المسألة الأولى وهي بيع نصف الفرس ونصف حبلها، واشتراط البايع والمشتري في غُنْمها وغُرْمها من نسل وغيره على الوجه الذي قرره الشيخ – وفقه الله – فإذا هو الصواب الذي لا مِرْيَةَ فيه ولا ارتياب. وأمَّا ما أجاب به الشيخ عن المسألة الثانية وهي بيع الفرس واستثناء نصف نسلها من غير أن يكون للبايع في عَيْنِ الفرس مِلْكٌ أصلًا، وأن الشيخ – وفقه الله – رَجَّح المنعَ أخيرًا، فترجيحه هذا هو الصواب المقطوع به، لأن ذلك لا يجوز على هذا الوجه، قاله في «المنتهى» و«شرحه» لمنصور[1]: «(وما لا يصحُّ بيعهُ مفردًا لا يصحُّ استثناؤه إلا في هذه) الصورة، وهي استثناء البايع رأس الحيوان المأكول وجلده وأطرافه». انتهى. ولأن البايع يحطُّ من الثمن جزءًا في مقابلة نصف النسل، وهو معدومٌ غير مستحق الحصول، ولأن استثناء الأعيان غير استثناء المنافع. والمعروف من قواعد الشريعة أن العِوَضَ المالي لا يُبْذَلُ على وجه الـمُعاوضة إلا في مقابلة مُعَوَّض معلوم، ولأن المسألة المسئول عنها فيها غَرَرٌ ومخُاطرةٌ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغَرَر، وقد صَحَّ في هذا المعنى أحاديث كثيرةٌ، هذا ما ظَهَرَ لنا، والله أعلم. **أملى ذلك الفقيران إلى مَوْلاهُما: محمد بن عبد اللطيف وعبد الله بن عبد العزيز العنقريُّ.** وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. ٢٠ ذي سنة ١٣٤١هـ.

[٤]

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أجاب به المشايخ – وفقهم الله للسداد والصواب – فهو الذي يظهر لي. أما المسألة الأولى، فالنسل غير مقصود؛ لأن العقد واقعٌ على العَيْنِ الموجودة والنَّسْلُ تَبَعٌ وهو الظاهر، وأمَّا المسألة الثانية: وهي بيع الفرس واستثناء نصف نسلها، والفرس ليس للبايع في عينها شيء، فيقع البيع على مجهول. والظاهر المنع منه وعدم صِحَّته، والله الموفق للصواب. **أملاهُ الفقير إلى ربِّه صالح بن عَبد العزيز بن عبد الرحمن آل الشيخ.** وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. ٢٠ ذي ١٣٤١هـ.

---

(١) «الـمُنْتَهى» هو كتاب «مُنْتَهى الإرادات في جمع الـمُقْنِع مع التَّنْقِيح وزيادات» للعلامة تقي الدِّين محمد ابن أحمد الفتوحيّ الحنبليّ (توفي ٩٧٢هـ)، وشرحهُ الذي أشار إليه هو «دقائق أُولي النُّهى لشرح المنتهى» للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتيّ الحنبليّ (توفي ١٠٥١هـ)، وهو من الشروح الممزوجة. وقد نقل الشيخ العنقريُّ النص بتقديم وتأخير يسير يخدم استدلاله به هنا دون أن يغير من المعنى. (ج٣/ص ١٤٦ ت: التركي). و«المنتهى» من كتب الحنابلة المعتمدة عند متأخريهم في الفتوى والقضاء، والعلامة منصور البهوتي من أَجَلِّ شُرَّاحه.

[٥]

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أجابَ به المشايخ في صحَّة مسألة بيع نصف الفرس واشتراك البايع والمشتري في الغُنْم والغُرْم هو الصواب - إن شاء الله. وكذلك ما أجابوا به في المَسألة الثَانية وهو عدم صحَّة بيع الفرس واستثناء نصف نسلها أو شيء منه هو الصواب أيضًا - إن شاء الله تعالى - لموافقته لظاهر الحديث وفتوى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مثل هذه المسألة. **أملى ذلك الفقير إلى الله تعالى عبد الله بن حسن بن حسين آل الشيخ**. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. ٢٠ ذي ١٣٤١هـ.

[٦، ٧]

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتوا به المشايخ في هاتين المسألتين هو الصواب - إن شاء الله تعالى. **قال ذلك الفقير إلى الله عبد الله بن حمد بن عتيق وعبد الله بن عبد الوهاب بن زاحم**. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. ٢٠ ذي ١٣٤١هـ.

[٨]

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قرَّرَهُ المشايخ المذكورون على هاتين المسألتين فهو الصواب. أمَّا المسألة الأولى وهي بيع نصف الفرس فلا إشكال في جوازه، وأما المسألة الثانية وهي بيع نصف الفرس واستثناء نصف النَّسْلِ فالظاهر أنَّ هذا لا يجوز لأن فيه غَرَرًا وقد ثَبَتَ في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الغَرَرِ. **قال ذلك الفقير إلى الله عبد الرحمن بن عبد الله بنَ سالمَ**. وصلى الله على محمد وسلم. ٢٠ ذي ١٣٤١هـ.

[٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل إلى من يراهُ. السلام، وبعد، العملُ على ما ذكرهُ المشايخ، ولا له معارض، يكون معلومًا، والسلام. ٢٢ ذي ١٣٤١هـ.

الملك عبد العزيز والملك فاروق في الموكب الملكي.

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وقف وحبس وسبل وابد العبد الفقير الى الله تعالى
حصن المسلمين ملجأ القاصدين ابو سعد سيف الدين ركن بن عبد الله الشافعي الملكي الناصري بعده الله تعالى الفضل العظيم
جميع هذه الربعة الشريفة وعدتها ثلثون جزءا على كافة المسلمين ينتفعون بذلك في القراءة والنقل
والمطالعة والدراسة وشرط الواقف للذكور ان هذه الربعة المذكورة لا تخرج من الذرية المذكورة ولا تعار ولا تخرج الا
للاصلاح وجعل النظر في ذلك لنفسه طول حياته ثم من بعده للذرية الارشد فالارشد وذريته ذرية فاذا انقرض
الذرية ولم يبق منهم احد يكون النظر للشيخ المقيم بالتربة المذكورة يجري الحال في ذلك كذلك ما ابقى الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين فمن بدل ما شرطه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم وقع اجر هذا الواقف على الله عز وجل الذي لا يضيع اجر من احسن عملا وذلك سابع
من شهر جمادى الاخرة سنة ست وستين وسبعمائة